

قرار :

مادة ١ - يمنح ضباط الشرطة بدل طبيعة عمل اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٩٢ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٥٧ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مدير عام بالهيئة العامة للتعمير والمشروعات الزراعية من فئة وكيل وزارة بمستوى الإدارة العليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين الدكتور رفقي محمد أحمد أنور - مدير عام للهيئة العامة للتعمير والمشروعات الزراعية من فئة وكيل وزارة بمستوى الإدارة العليا (الربط المسائي ١٤٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بذات المراتب الذي تقاضاه حالاً مع منحه بدل التمثيل المنصوص عليه في لائحة الوزارة .

مادة ٢ - على وزير الزراعة واستصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٩٢ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤٢ لسنة ١٩٧٢

بتعديل مربوط مرتب رتبي ملازم أول وملازم
بمجنول مرتبات ضباط الشرطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية مد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

وبناء على ما أقره مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يحدد مربوط رتبي "ملازم أول وملازم" الوارد بالخمبول حرف (أ) الخاص بضباط الشرطة المرافق للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه إلى "من ٣٠٠ ج إلى ٣٧٢ ج سنوياً" .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٣

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٩٢ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤٣ لسنة ١٩٧٢

بمنح بدل طبيعة عمل لضباط الشرطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

وبناء على ما أقره مجلس الدولة ؛